نصيب المسؤولية المدنية في التسريح التاديبي المتعسف به
(على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري).

الدكتور بن بدرة عفيف
استاذ محاضر ب كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم

الملخص:

لقد حاول المشرع الجزائري حماية العامل المعرض للتسريح التعسفي المبني على أسباب تأديبية في ثلاثة مواد من القانون 11/90 ، و هو أمر كارثي بالمقارنة مع القانون الملغى، و ناقص جدا بالمقارنة مع القانون الفرنسي الذي فصل في قضية السبب المشروع للتسريح.

و قد حاولت الكثير من الدراسات معالجة هذه المواد و انتقادها، بينما نحن في هذه الدراسة سوف نحاول تصوير البديل في الحماية الذي يمكن أن يستعين به القاضي الجزائري و المستنبط من قواعد و مواد القانون المدني.

Le législateur algérien a essayé de protéger le travailleur soumis à un licenciement arbitraire pour des raisons disciplinaires dans trois articles de la loi 90/11, et ça c'est catastrophique par rapport à la loi abrogée, et très déficiente par rapport à la loi française qui a bien détaillé la question du motif légitime de licenciement.

De nombreuses études ont tenté d'aborder et de critiquer ces articles alors que dans cette étude nous essaierons de décrire l'alternative de protection qui peut être utilisée par le juge algérien, et qui est dérivée a partir les règles et les articles du droit civil.

المقدمة:

تعتبر العلاقة التي تربط بين القانون المدني و قانون العمل من المسائل الكلاسكية التي كانت محل دراسات فقهية قانونية منذ البدايات الأولى لظهور قانون العمل، بل إن الكثير من المؤرخين القانونيين من يعتبر قانون العمل هو فرع من فروع القانون المدني.

لكن مع ذلك لا يزال النقاش مطروحا في فرنسا حول من هو القانون الأكثر حماية للعامل [1] مع العلم أن تشريع العمل الفرنسي قطع أشواطا كبيرة في قضية الحماية، فما بالنا بالتشريع الجزائري خاصة بعد التحول الجذري الذي اصطبغ به قانون العمل منذ تبني النظام الرأسمالي.

[1] G. H. Camerlynck, « *L'autonomie du droit du travail* », D. 1956, chron., p. 23 ; G. Lyon-Caen, « *Rôle des principes généraux du droit civil en droit du travail* », RTD civ. 1974, p. 229 ; G. Couturier, « *Les techniques civilistes et le droit du travail. Chronique d'humeur sur quelques idées reçues* », *D.* 1975, chron., p. 151 et s. et p. 221 et s. *Adde* la thèse de F. Géa, *Contribution à la théorie de l'interprétation jurisprudentielle. Droit du travail et théorie du droit dans la perspective du dialogisme*, LGDJ, Fondation Varenne, 2009. V. Muriel Fabre-Magnan, *Le forçage du consentement du salarié* , revue Le Droit Ouvrier, Juillet 2012. n° 768, cgt. p. 459.

و يثور مشكل الحماية بمجرد التفكير في مسألة استقلالية قانون العمل عن القانون المدني، بحيث يرى الكثير من الفقهاء أن المبادئ التي تحكم قانون العمل تختلف عن تلك المكرسة في القانون المدني، و بالأخص إذا ما علمنا أن علاقة العمل هي غير متوازنة بحيث تربط بين طرف قوي و طرف ضعيف، بينما نظرية العقد في القانون المدني(وهي أصل عقد العمل) مبنية على المساواة بين الأطراف.

لذلك هل يمكن إعادة توازن علاقة العمل عن طريق مبادئ القانون المدني؟ و منه هل يمكن للقاضي الجزائري فرض العدالة اللازمة قانونا للعامل كطرف ضعيف في حالة ما إذا كان هذا الأخير محل تسريح تأديبي بعدما تخلى عنه قانون العمل ؟ و هو الأمر الذي سوف نحاول إثباته من خلال التطرق إلى قضية وجوب ثبوت المسؤولية المدنية في حق العامل المخطئ، و أيضا حالة منع التسريح المستنبطة من حالات انتفاء المسؤولية الموجودة في القانون المدني.

المبحث الأول : وجوب ثبوت المسؤولية المدنية في حق العامل المخطئ.

لقد ذهب كثير من الفقهاء في فرنسا إلى وجوب التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لأنهما متميزان عن بعضهما سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأساس وهم من يسمون أنصار إزدواجية المسؤولية *Dualité de la responsabilité* مثل الفقيه *Sainctlette* [1].

بالمقابل ظهر أنصار وحدة المسؤولية *unité de la responsabilité* إذ اعتبروا أن المسؤولية القانونية والعقدية لا تختلفان من حيث الطبيعة، كما لا تختلفان من حيث الأساس الذي هو الإخلال بإلتزام سابق وبالتالي لا يوجد تمييز بينهما. [2] بحيث تكون المسؤولية العقدية عند إخلال العامل بأحد بنود عقد العمل، بينما المسؤولية التقصيرية عند عدم القيام بواجب منصوص عليه في القانون، و تستنبط المسؤولية التأديبية تقريبا من المسؤوليتين السابقتين بحيث تترتب على الخطأ التأديبي و الذي ينظمه المستخدم في النظام الداخلي بالإضافة إلى الأخطاء الجسيمة المؤدية للتسريح التي نص عليها قانون العمل.

و يجب الاعتراف أن هذه المسؤوليات يمكن أن تتداخل معا بحكم عدم وضوح الخطأ المؤسس لها الذي يمكن أن يكون ضمن العقد و في نفس الوقت تقصيري، و منصوص عليه في قائمة التأديب، الشيء الذي جعل من الفقه و القضاء يتكلم على المسؤولية المدنية بصفة عامة من أجل تفادي الخلط. بالإضافة إلى أن الخطأ المثير للمسؤولية التأديبية المؤدية للتسريح و هو الخطأ الجسيم قد عالجه المشرع العمالي بالشكل الذي يلبي الحاجة منه [3]، بمعنى أنه لم يترك ما يستدعي الاطلاع على القانون

---

[1] محمد هشام قاسم، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ص 19.

[2] من دعاة وحدة المسؤولية *Grand moulin* في رسالته لسنة 1796 تحت عنوان:، *Nature délictuelle de responsabilité pour violation* وأيضا *Planiol* و *Esmein*، محمد هشام قاسم، نفس المرجع ، ص 19.

[3] المادة 73 من القانون 90\11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل بالأمر 29/91 المؤرخ 1991/12/21 بحيث أورد المشرع سبعة أخطاء بالترتيب، إلا أنه استهل المادة بقوله « وعلاوتا على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائي والتي ترتكب أثناء العمل .. ومنه جميع الأخطاء التي

المدني بشأنه، على خلاف الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و التي و جب علينا الرجوع إلى القانون المدني أو أحال عليها قانون العمل حسب الأحوال.

المطلب الأول: شرط الضرر

لا طالما اعتبر الضرر حجر الزاوية في المسؤولية بالنسبة لفقهاء القانون المدني، في حين أنه هامشي و يكاد يكون حاضرا في المسؤولية لدى فقهاء قانون العمل، و هو ما دفع بالأستاذ *Carbonnier* إلى القول: " يعتبر الضرر نقطة عمياء ضمن التحليل العمالي " [1]

مع ذلك نجد أن التسريح الذي ورد في تشريع العمل الجزائري، و بطريقة مباشرة، نص على تحقق الضرر من أجل قيام مسؤولية العامل التأديبية، مع العلم أن الضرر في هذه الحالة ليس بشرط صحة (بل يمكن توقيع العقاب من دون تحقق الضرر)، على خلاف المسؤولية العقدية في القانون المدني التي يشترط لقيام التعويض فيها توفر الضرر تحت طائلة البطلان.

إلا أنه، و من خلال تحليل المواد المتعلقة بعقوبة التسريح، يكتسي الضرر كشرط من أجل قيام المسؤولية حيزا كبيرا سواء فيما يتعلق بتحققه كضرر مادي أو فيما يخص العلاقة السببية بينه و بين الخطأ الجسيم.

الفرع الأول: ضرورة تحقق الضرر.

إن الضرر هو شرط أساسي في المسؤولية التقصيرية، فأي كان لا يسأل عن ما أخل به إلا بعد أن يكون قد نتج عن ذلك ضرر [2]، فحيث لا يقع ضرر لا تتحقق مسؤولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه عندما يقدم المدعي أمام القضاء يجب أن تكون له مصلحة، إذ لا دعوى بدون مصلحة، وهو المطالبة بالتعويض الذي يبثث بثبوت الضرر. [3]

يعاقب عليها التشريع الجزائي يمكن أن يعاقب عليها المستخدم. و بعد ذلك استمر في تعداد الأخطاء الجسيمة على النحو الآتي 1- إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالإلتزاماته المهنية أو التي قد تلحق أضرار بالمؤسسة والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية للسلطة. 2- إذا أفشى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون. 3- إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال. 4- إذا قام بأعمال عنف 5- إذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل. 6- إذا رفض تنفيذ أمر بالتسخير الذي تم تبليغه وفقا لأحكام التشريع المعمول به. 7- إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل.

[1] « Le préjudice demeure comme un point aveugle de l'analyse travailliste » v. J. Carbonnier, *Droit civil*, t. IV, *Les obligations*, vol. II, 22 éme éd., PUF, 2004, p. 2253.

[2] و الضرر كما عرفه فقهاء القانون هو الإخلال بمصلحة مشروعة وهو قول الحجازي ، وفي تعريف آخر للاستاذ أبو ستيت : هو ما يصيب المرء في حق من حقوقه ، راجع في ذلك محمد هشام قاسم، المرجع السابق ، ص 97.

[3] وتجدر الإشارة إلى أن الضرر في المسئولية المدنية هو من اجل التعويض عليه أم في المسئولية التأديبية هو من اجل المعاقبة على الخطأ الذي تسبب به.

و لا يشترط في المصلحة أن تكون مما يحميه القانون بل يكفي أن تكون مصلحة مشروعة للمضرور، و بهذا تفترق المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية، فيمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية ولو لم يقع مساس بحق من حقوق الأفراد، كسآل الجاني عن القتل ولو لم يقم فعلا بذلك، أي فقط عن المحاولة، و لكنه لا يسأل عنه مدنيا أو أن يتم مطالبته بالتعويض إلا إذا كانت له مصلحة من ذلك.

هذا و إن النظام التأديبي في المؤسسة هو ذو طابع عقابي و بالتالي لا يحتاج إلى وقوع ضرر من أجل توقيع التسريح التأديبي، هذا كقاعدة عامة، و لكن لا يخلو في معظم الأحيان أن ينتج عن خطأ العامل ضرر، وزيادة على ذلك فإن النظام التأديبي نفسه يُبني على تحقق الضرر وهذا كاستثناء إلا أنه وارد و ليس قليل الوقوع ، وهو ما أكدته المادة 73 من القانون 11/90 التي نصت على خطأين ذكر فيهما المشرع صراحة الضرر وهما حالة إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي قد تلحق أضرارا بالمؤسسة و الصادرة من السلطة السلمية... ، أما الخطأ الثاني وهو إذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت و الآلات و الأدوات و المواد الأولية و الأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.

لذلك يمكننا تسجيل ملاحظة عامة مفادها أن التسريح التأديبي في جزء منه يرتكز ثارة على المسؤولية الجزائية للعامل وثارة على تحقق الضرر، أي على المسؤولية التقصيرية و العقدية. [1] و انتفاء الضرر يؤدي إلى سقوط التعويض في المسؤولية العقدية و في الحالتين المذكورتين بالمادة 73 فإن سقوط الضرر لا يؤدي إلى عقوبة التسريح و الخطأ لا يعتبر جسيما إذا ما تخلف الضرر.

الفرع الثاني: الضرر: المادي أم المعنوي ؟

لقد حاول التشريع و القضاء على السواء التفصيل في الضرر الذي يؤدي إلى التسريح بين المادي منه و المعنوي، بحيث يكون الضرر الحاصل ماديا عندما يكون المساس بمصلحة مادية للشخص، و يكون أدبيا أو معنويا عندما يكون المساس بعاطفة الشخص أو شعوره.

اولا – الضرر المادي:

و هو أن يصيب الضرر جسم الإنسان أو ممتلكاته أو تفويت أية مصلحة مشروعة تقدر بمال [2] وإذا قارنا هذا التعريف مع ما ورد في المادة 73 فإن الضرر هو الذي يمس البنايات و المنشآت و مكينات العمل من جهة و بالمصلحة الاقتصادية للمؤسسة من جهة أخرى، مع شرط مخالفة العامل للأوامر و التعليمات المفروضة بالنظام الداخلي، الاتفاق، العقد، أو القانون.

---

[1] إذ اعتبرت المحكمة العليا الخطأ الجزائي الذي ارتكبه العامل غير جدي لأن الأخطاء المرتكبة أثناء العمل أو بمناسبة العمل يجب أن تكون ضارة بمصالح المؤسسة أو ضد عمالها أو المسيرين فيها ... قرار رقم 209803 بتاريخ 16\03\2005، المجلة القضائية 2005 عدد1 .ص. 121.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام –الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية 1952، ص 970. راجع أيضا بهذا الصدد قرار المحكمة العليا : عقد العمل المشخص لا يتعاقد إلا لتحقيق مصلحة من وراء الحصول على منفعة معينة و يؤدي عدم تنفيذ العقد إلى فوات تلك المصلحة، المحكمة العليا غ.م. 1985/11/27 ملف رقم 41783 المجلة القضائية لسنة 1990.

و قد اشترط القانون المدني في الضرر شرطين مهمين أن يكون محققا وأن تكون المصلحة مشروعة للمضرور، وذلك من أجل التعويض بالنسبة للقانون المدني بصفة عامة، و في نفس الوقت من أجل التسريح بالنسبة لقانون العمل، أي بصفة خاصة، إذا كان الضرر مما ورد في المادة 73.

1- أن يكون الضرر محقق الوقوع : ويكون الضرر محققا *certain* إذا كان حالا أي وقع فعلا *préjudice actuel* [1] أما ضرر المستقبل *le préjudice futur* فإن كان من الممكن تقدير التعويض عنه في الحال فإن القاضي يحكم بالتعويض عنه في الحال و جاز للدائن أن يطالب به فورا.

أما إذا لم يكن هذا التقدير ممكنا في الحال فإن القاضي يحكم بالتعويض عما وقع من ضرر و يبقي للمضرور الحق في أن يرجع بعد ذلك بالتعويض عند استفحال الضرر في المستقبل [2] والضرر المستقبل هو ضرر قامت أسبابه وتراخت نتائجه كلها أو بعضها إلى المستقبل. [3]

أما بالنسبة للضرر المحتمل *préjudice éventuelle* فإنه لا يعوض إلا إذا تحقق فعلا لأن المدين لا يسأل عن تعويض الضرر الغير متوقع إلا إذا ارتكب في إخلاله بالتزامه غشا أو خطأ جسيما وفقا للمادة 172-2 من القانون المدني التي تتماشى مع المادة 73 من قانون العمل التي أوردت الضرر على سبيل الخطأ الجسيم إذا أتى بعد رفض أوامر المستخدم أو إذا كان الضرر مقرون بنية العمد.

كما ذكرت المادة 73 أنه " إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزامه المهنية أو التي قد تلحق أضرار بالمؤسسة... "

و هنا ومن صياغة المادة ندرك أن المشرع أدخل الإحتمال أي قد يلحق الضرر وقد لا يلحق و لا كن يعاقب عليها بمجرد عدم تنفيذ التعليمية وهذا نظرا للطابع العقابي للنظام التأديبي الذي يقصد تفادي الخطر أكثر مما يقصد التعويض عنه .

و عليه فرغم أن الضرر هو السبب الذي لأجله وضعت العقوبة، والذي مبدئيا لا يحاسب إلا إذا تحقق الضرر، إلا انه يستثنى الخطأ الجسيم فيعتد بالضرر المحتمل الوقوع مع شرط سوء النية. [4]

2- يجب أن يكون الضرر مباشرا: أي أن يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه وهو يعتبر كذلك إذا لم يستطع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول حسب المادة 182 فقرة 1 [5]

---

[1] وهو ما اقره الاجتهاد القضائي، المحكمة العليا 30 مارس 1986 الجزائر، المجلة القضائية لسنة 1986 ص 18.

[2] المادة 131 من القانون المدني الجزائري والتي تتكلم عن تقدير القاضي لمدى التعويض .

[3] محمد هشام قاسم ،المرجع المذكور سابقا، ص99 .

[4] لا يمكن ممارسة المستخدم لحقه في الفصل إلا بعد إثبات سوء نية العامل ، قرار المحكمة العليا، غ.إ : قرار 157838 صادر في 1998/02/10.

[5] و منه الحكم الصادر عن المحكمة العليا غ.م 13 جوان 1990 ،رقم61489 المجلة القضائية لسنة،1991 عدد 4 ص65 .

أما الضرر المتوقع *Dommage prévisible* هو ذلك الضرر الذي يتوقعه المدين فعلا وقت إبرام العقد، بل الضرر الذي يتوقعه وقت التعاقد الرجل العادي و يعتمد في توقعه للضرر المعيار المجرد و ليس المعيار الذاتي. [1]

و تجدر الإشارة إلى أن غش المدين أو خطئه الجسيم يلتزم فيه بالضرر المتوقع و الغير المتوقع [2] مما يؤدي إلى قول بأن التسريح التأديبي كعقاب يكون على الضرر المتوقع و الغير المتوقع، كيف لا وهو يوقع حتى عند عدم تحقق الضرر.

3- أن تكون المصلحة التي أخل بها مشروعة : وهذا شرط قانوني من النظام العام و يقصد بها في القانون المدني كل مصلحة شرعت قانونا إذ أن المصلحة الغير مكرسة قانونا لا تعتبر مشروعة ، و مثل ذلك قتل رجل يعيل أبناء و إخوة له، فإن المصلحة في المقاضاة تكون مشروعة للأبناء لأنها ضرورية و مستدامة، أما الإخوة فإنها غير مشروعة إذا كانت فقط بمثابة مساعدة. [3]

طبعا إذا عكسنا هذا على التسريح التأديبي فإن تفويت مصلحة غير مشروعة من قبل العامل يبطل عقوبته كأن أخطأ مع زبون ذو سلطة أو سياسي مثلا فيعاقبه المستخدم لتفويت فرصة كسب هذا الرجل المهم سياسيا بحيث ما كان ليوقع عليه نفس العقاب لو كان الزبون رجلا عاديا، فهو أمر غير مقبول بالنظر إلى عدم شرعية المصلحة المخل بها .

ثانيا: الضرر الأدبي (او المعنــوي) :

هو الذي لا يمس المال و إنما يصيب الشخص في إحساسه كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة، فهو إذا لا يصيب الإنسان في حق من حقوقه المالية أو في مصلحة من مصالحه المالية. [4] هذا وإن الضرر الأدبي قد أثار التعويض عنه فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية خلاف كبير في الفقه و القضاء فذهب القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى عدم تعويض الضرر الأدبي لعدم إمكانية تقويمه بالنقود [5] غير أنه أستقر في الفقه و القضاء المعاصرين بجواز التعويض عن الضرر

---

[1] و هو التعريف كل من مازو و بلانيول ، راجع في ذلك العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني العقد و الإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995. ص288. و يجب مراجعة أيضا المادة 172 من القانون المدني الجزائري بالنسبة للرجل العادي.

[2] ويقع على الدائن إثبات غش المدين أو خطئه الجسيم لأن حسن النية مفترض حتى يثبت عكسه ،المحكمة العليا ،غ.م 17\06\1987 ملف رقم 49174 المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 3، ص27

[3] عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق،الفقرة 452.

[4] العربي بالحاج، المرجع السابق ، ص.285 وقد ذكر مثالا على ذلك ،كسب إنسان عزيز ،محكمة "لاسان " (La saine) ، 20فيفري1932، G.P 1.1932. 895 ، و كمثال تطبيقي وجدنا ذلك أيضا في المادة 52 من النظام الداخلي لمؤسسة الصناعات الغذائية و الحبوب و مشتقاته : (المساس بالكرامة).

[5] محكمة باريس 27 مارس 1873 سيري ، 1873،1 ، 477 نقض جنائي فرنسي 29 مارس 1849 ،دالوز دوري 1849،1،225، العربي بالحاج، المرجع السابق، ص 286.

الأدبي في المسؤولية العقدية [1] أما فيما يتعلق بالتسريح التأديبي فإن قانون 11/90 لم يأتي على ذكر الضرر الأدبي بصفة صريحة ضمن المادة 73 [2]

فحين أن الضرر الأدبي قد يتجلي في الأعمال التي يكون من نتائجها المساس بالعاطفة و الشعور كانتزاع الطفل من بين يدي أمه أو الاعتداء على الأم أو الأب أو الأطفال أمام المعني، كل هذه الأعمال تصيب المرء في عاطفته "وتملأ قلبه بالحزن والأسى وتسبب له الضرر الأدبي" [3]

و من خلال هذا يمكن أن يتعدي العامل على زميل له الذي هو ابن المستخدم مما يصيبه بضرر معنوي اتجاه ابنه يدفع بالمستخدم إلى استحالة علاقة العمل و حاجة ماسة إلى قطعها، وهو تعريف الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى تسريح و بالتالي أمكن جدا أن يكون سببا يؤدي إلى التسريح .

هذا و ذكر تشريع العمل الملغى القانون 302/82 في المادة 70 أنه تصنف في أخطاء الدرجة الثانية "الأعمال التي يتسبب بها العامل في إلحاق الضرر بأمن المستخدم أو بممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال، ثم أضاف في فقرة منفصلة الفقرة 2 " إن إلحاق خسائر مادية بالمباني أو المنشآت التي عليها الهيئة المستخدمة...." بتحليل المادة نجد أن مشرع سنة 1982 فصل بين الضرر الذي يلحق المستخدم نفسه و الذي يلحق المؤسسة، بل استعمل كلمة خسائر و ليس كلمة ضرر، لذلك فإنه يمكن جدا أن المقصود من كلمة ضرر أن تشمل الجانب المعنوي بينما كلمة خسائر تشمل فقط الجانب المادي كما أنه يعتبر ضرر معنوي الأعمال التي تصيب الشرف و الإعتبار كالسب و الشتم و المساس بالسمعة و هتك العرض والقذف [4] كل هذه الأعمال تحدث ضررا أدبيا لأنها تضر بسمعة الإنسان و تحط من قدره و تؤذي شرفه.

---

[1] المادة 182 مكرر القانون المدني الجزائري ذكرت التعويض عن الضرر المعنوي ، وأضافت تعريفا له : كل مساس بالحرية أو السمعة أو الشرف. بينما يرى الأستاذ العربي بالحاج أن الضرر الأدبي جاء أيضا ضمنيا في المواد 124و176من القانون المدني المتعلقتين بالمسؤولية التقصيرية والعقدية على شكل عام وبصفة مطلقة وكلية تفيد أن التعويض يشمل الضرر الأدبي وقد استقر القضاء الجزائري على تعويض الضرر الأدبي وفقا للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع ،المحكمة العليا 20ديسمبر 1981 ملف رقم 24500 مجلس قضاء الجزائر 26 سبتمبر 1975 رقم 469\1399 غير منشور ، قرار المحكمة العليا ،غ.أ.ش، 25\12\1989 المجلة القضائية لسنة 1991. عدد4 ص 102

[2] بالرجوع إلى المادة 6 من قانون 90\11 ذكرت " احترام السلامة البدنية و المعنوية وكرامة العامل " ،هذا بالنسبة لحقوق العمال بينما لم يرد احترام كرامة المستخدم في المادة 7 من نفس القانون المتعلقة بواجبات العامل ،ولم تأتي على ذكر انضباط العامل الذي كان معمولا به في القانون الأساسي للعام ل قانون 78\12 المادة 32 ف 2 و المادة 34 ،انضباط العامل وان ينشىء علاقات مهنية سليمة،و المادة43 التي أكدت على حسن السلوك ،بينما القانون 82\302 كان واضح في المواد 69 التي ذكرت الانضباط من عقوبات الدرجة الأولى و 70:إلحاق الضرر بأمن المستخدمين أو ممتلكاتهم ،بسبب الغفلة أو الإهمال في عقوبات الدرجة الثانية .

[3] محمد هشام قاسم، المرجع السابق ،ص107.

[4] (Cass. soc. 25juin 2002، Bull. Civ. V، n° 211) un salarie qui a l'occasion de sa visite dans l'entreprise، tient des propos particulièrement insultants et injurieux consistant notamment dans le dénigrement des services et des membres du personnel. Répertoire du travaille de Dalloz : janvier 2004.

طبعا إن هتك العرض و القذف يعاقب عليها التشريع الجزائي، لكن السب و الشتم وهو وارد الحدوث في عالم الشغل و العمل بصفة عامة، يبقى محل تسائل فيما إذا كان باستطاعة رب العمل أن يسرح العامل من أجله ؟

لم يرد في التشريع السابق قانون 302/82 بصفة مباشرة و إنما أورده في الأخطاء الدرجة الأولى المادة 69 "الأعمال التي تمس الانضباط العام" هذا وإن قانون 11/90 لم تذكر مادته 73 سوى قيام العامل بأعمال عنف وهو الشيء الذي لا ينطبق و الضرر الأدبي لأن العنف يولد الضرر المادي ،لذلك يمكن القول أن التشريع الحالي لم يجعل من الضرر الأدبي سببا للتسريح أيضا مع الابقاء الباب مفتوحا للسلطة التقديرية للقاضي في حالة نزاع.

المطلب الثاني: شرط وجود العلاقة السببية بين الخطأ الجسيم و الضرر.

و يقع على الدائن عبئ إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الذي لحقه [1] أما العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الإلتزام و سلوك المدين فهي مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض أن الخطأ راجع إلى الضرر [2] وعلى المدين إثبات أقواله إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي العلاقة السببية بين عدم التنفيذ و سلوكه. [3]

لذلك فإنه يقع على عاتق المستخدم أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر و خطأ العامل إذ أن المشرع نص في المادة 1/73 من القانون 11/90 أن المستخدم عندما يحدد وصف الخطأ الجسيم عليه أن يراعي الضرر بالتالي عليه هو أن يثبت وجودها وهو منطقي لأن المستخدم هو المدعي. [4]

و أيضا يقع على المستخدم أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب وسلوك العامل أو شخص العامل [5] و هو الأصل في المسألة لأنه هو الذي يقوم بإجراءات التأديب و بالتالي الاتهـــــــــــام أي الإدعاء. [6]

---

[1] قرار المحكمة العليا ، غ.م، 17\06\1987 ، ملف رقم 49174 المجلة القضائية لسنة 1990، عدد3، ص 27.

[2] قرار المحكمة العليا ، غ.م، 02\03\1983 ،ملف رقم 203010 من المجلة القضائية لسنة 1987 ، عدد 1، ص 64.

[3] قرار المحكمة العليا ، غ.م، 03\06\1987 ، ملف رقم 49767 من المجلة القضائية لسنة 1990 ، عدد 3، ص 30.

[4] قرار المحكمة العليا، غ.م، 07\03\1988 ، ملف رقم 45462 من المجلة القضائية لسنة 1990 ، عدد 3 .

[5] ليس هذا فقط بل ذهب الاجتهاد القضائي في المواد الاجتماعية على انه في حالة إذا ادعى العامل أن عقوبة التسريح تعسفية ،فعلى المستخدم أن يثبت أنها ليست تعسفية وأنها وفقا للقانون وليس العامل ،ارجع إلى محاضرة بعنوان علاقة العمل في التشريع الجديد من إلقاء السيد عبد السلام ذيب ،رئيس الغرفة الاجتماعية ،ص21 من المجلة القضائية 1997 ، عدد خاص ،منازعات العمل والأمراض المهنية ،الجزء الثاني ،المحكمة العليا

[6] قرار المحكمة العليا،غ.إ ،ملف رقم 5315 قرار بتاريخ 16\07\1990 . المجلة القضائية لسنة 1990.

بينما يقع على العامل دفع المسؤولية عن نفسه بقطع العلاقة السببية بين الضرر و خطئه و ذلك بإثبات سبب أجنبي *la cause étrangère* و الذي قد يكون قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو يكون فعل الدائن أو يكون فعل الغير. [1]

و تجدر الإشارة إلى أن سوء نية العامل هنا تلعب دورا مهما في درجة المسؤولية و بالتالي في تطبيق درجة الخطأ من جهة و العقاب الذي يقابله من جهة أخري ذلك أن العامل الذي يلحق بالمؤسسة ضررا عمديا صار خطئه جسيما يؤدي إلى التسريح استنادا إلى المادة 73 من 11/90. أما إذا كان الخطأ نتيجة سهو أو عدم الاحتياط أو قلة تجربة فإن العقوبة تكون من درجة أقل [2] و بالتالي لا يمكن للمستخدم أن يسرح العامل في جميع الأحوال التي تُلحق بمؤسسته ضررا إذا لم يثبت على العامل أنه فعل ذلك عمدا. [3]

و بذلك اشترط شرطان من أجل انعقاد مسؤولية العامل الناتجة عن ضرر، أن يكون عمدا و عن سوء نيته أو غشه ، وأن يكون جسيما أو فادحا و مميزا. [4]

المبحث الثاني: موانع التسريح المستنبطة من حالات انتفاء المسؤولية الموجودة في القانون المدني.

يمكن أن يقع الخطأ الذي يستوجب التسريح من دون أن يستطيع المستخدم تسريح العامل، و هي حالة انتفاء المسؤولية التأديبية رغم وقوع الخطأ التأديبي (و منه الخطأ الجسيم)، لكن في نفس الوقت لم تذكر هذه الموانع في قانون العمل بشكل وافي و مفصل و هو ما دفع بالمحكمة العليا باللجوء إلى ما ورد في القانون المدني من حالات انتفاء المسؤولية و تطبيقها على مادة العمل.

[1] قرار المحكمة العليا، غ.م، 253\05\1988 ملف رقم 53010 من المجلة القضائيةلسنة 1992 ، عدد 2، ص.11.

[2] وبالرجوع إلى المادة 70 من القانون الملغى 82\302 السابق الذكر نجدها تنص "إلحاق الضرر بأمن المستخدمين أو بممتلكاتهم زائد إلحاق الخسائر مادية في أخطاء الدرجة الأولى والدرجة الثانية بينما إلحاق الضرر المادي بالمباني التابعة للهيئة المستخدمة عمدا ورد في المادة 71 التي تضم أخطاء درجة الثالثة

[3] قرار المحكمة العليا، غ.إ . قضية رقم 157154 المؤرخ 10\02\1998 "حادث المرور المؤدي إلى تحطيم مركبة أو حريق للمعدات أو البضائع الغير عمدي وان توفرت فيه عدم الحيطة لا يقبل تطبيق هذا النص "، عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر ، ص 439 .

[4] المادة 125 من القانون المدني الجزائري " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا . " و فيما يخص الالتزام بعمل 175 من القانون المدني الجزائري " إذا تم ا لتنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين ، مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدأ من المدين . "

المطلب الأول : إمكانية منع التسريح ولو بوقوع الخطأ الجسيم.

لقد اعتبرت المحكمة العليا « أنه من الثابت قانونا أن الخطأ المنسوب إلى العامل لما يكون غير ثابت أو غير قائم يجعل قرار التسريح تعسفي »[1] ، بينما يمكن أن يكون الخطأ ثابت لكن لا يؤخذ به و يعتبر التسريح المبني عليه تعسفيا إذا لم تحترم المادة 73-2 من القانون 11/90 و التي نصت على أربعة شروط، مع التنويه بأنها هي أكثر من هذا العدد ولذلك ذكر المشرع كلمة " **على الخصوص**" و تتمثل هذه الشروط في : " الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ، مدى اتساع الخطأ و درجة خطورته ، الضرر الذي ألحقه ، و سيرة العامل التي كان يسلكها حتى تاريخ ارتكابه للخطأ ".

و لعل أن أول ما يلاحظ عليها أنها وإن كانت شروط موضوعية إلا أنه ومن خلال صياغة إفتتاح المادة تبدو على أنها إجراءات على المستخدم أن يتبعها عند تحديده للخطأ الجسيم، كون أنه سبق في المادة التي قبلها المادة 73 وأن أعطى قائمة من الأخطاء الجسيمة بحيث أتبع في المادة 73-2 الشروط التي يجب إحترامها عند تحديد و وصف أحد الأخطاء الواردة في هته القائمة، ما يفهم أنه حتى و لو تحقق الخطأ المذكور في القائمة فلا يؤخذ به إذا لم تتوفر الشروط المذكورة.

و نلاحظ أيضا أنه من بين هته الشروط التي أوردتها هته المادة ما هو متصل بالعقوبة وليس بوصف وتحديد الخطأ، بالإضافة إلى أن هته المادة رغم أن المشرع صاغ بدايتها بالتكلم عن الخطأ إلا أنها لا تتعلق بالشروط الموضوعية التي تتوفر في الخطأ نفسه، بحيث تكلم فقط عن مرحلة ما بعد ثبوت الخطأ " يجب أن يراعي المستخدم ، على الخصوص ، عند تحديد و وصف الخطأ الجسيم ..." أي عند قيامه بعملية التحقيق وعند تقديره لدرجة العقوبة(وعقوبة التسريح تحديدا) إذا ما علمنا أنه يوجد تسريح العادي والتسريح بدون مهلة و بدون علاوات.

هذا من جهة التشريع أما من جهة القضاء، فقد حاولت المحكمة العليا التضييق على قضية التسريح ولو وقع الخطأ الجسيم، أولا بالفصل في قضية الجدل الذي نشأ بشأن قائمة الأخطاء الجسيمة على أنها على سبيل الحصر[2]، ثم بعد ذلك فرضت أنه لا يمكن أن يكون التسريح و لو وقع الخطأ إذا

---

[1] قرار المحكمة العليا ، غ.إ، رقم 212611 بتاريخ 2002/02/13 المجلة القضائية لسنة 2002 عدد 1 ص 177.

[2] قرار المحكمة العليا ، غ. إ، رقم 135452 المؤرخ في 04 \ 06\1996 ، المجلة القضائية لسنة 1997(قضية مدير الغرفة التجارية لولاية معسكر) ضد (س ج) حيث طعن بطريق النقض السيد مدير الغرفة التجارية لولاية معسكر ضد الحكم الصادر في 21\06\1994 وجاء في عريضة الحكم ما يلي : إن التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 73 ق 11/90 ، التي كانت قد تركت للنظام الداخلي تحديد الأخطاء في كل الأصناف ،و منه فإن التسريح الذي يعتمد على خطأ لم يكون وارد بهذا الوصف في المادة 73-1 يكون تعسفي ولو إعتمد على تكييف النظام الداخلي . ولما كان في قضية الحال أن الخطأ الذي بني عليه تسريح العامل وارد في النظام الداخلي وغير وارد في المادة 73-1 من ق 11/90 المعدلة،هو تسريح تعسفي،وهذا ما جعل قضاء المحكمة بإلغائه، قضاء موافق للقاعدة المذكورة.

لم يكن هذا الأخير مشروعا [1] ، فتطرقت في العديد من أحكامها إلى ما يسمى بشرط الجدية [2] و شرط الواقعية [3] متأثرة بالتشريع و القضاء الفرنسي الذي يفرض هذين الشرطين كحالتي انتفاء المسؤولية رغم تحقق الخطأ.

و نشير بهذا الصدد أن تشريع العمل الجزائري لم يذكر هذين الشرطين تماما، لذلك فإن القضاء عند محاولته لتطبيق شرطي الجدية و الواقعية لم يكن بيده حيلة سوى الرجوع إلى مبادئ القانون المدني.

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية في القانون المدني.

وهي أربعة حالات، حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال أو عن النفس والمال معا، أو عن نفس و مال الغير، حالة الضرورة لتفادي ضرر أكبر، حالة تنفيذ أوامر صادرة من رئيس.

1- حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال: تنص المادة 128 من القانون المدني الجزائري " من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو عن ماله، كان غير مسؤول على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي" ويفهم من هذا النص أنه في حالة الدفاع عن النفس أو مال أو الغير ومال الغير تنفي عنه المسؤولية [4] . و لكن قد يفتح هذا بابا آخر وهو التعدي على الغير متذرعا بالدفاع عن النفس ولذلك ومن أجل ضبط ميزان العدالة اشترط التكافيء بين الدفاع عن النفس والضرر الذي وقع بسبب ذلك، وهو ما يسمى في القانون المدني " نظرية إساءة استعمال الحق " [5] .

---

[1] قرار المحكمة العليا ، غ.إ، رقم 159428المؤرخ في 1998\06\09 " حيث مثل هذا السبب هو اقتناع شخصي للقاضي ولا يعد تسبيبا قانونيا مقبولا ،إذ كان عليه مراقبة شرعية العقوبة المسلطة على العامل ولا يكتف بالقول إن السبب الفصل ليس له أهمية لأن هذا التعبير ليس تعبير قانوني وهو بمجرد رأي شخص ." عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر ، ص 435

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005\03\16 ، ملف رقم 289603. المجلة القضائية لسنة 2005 عدد 1 : "..حيث يبين من الحكم المطعون فيه انه اعتبر الخطأ الجزائي المرتكب من طرف العامل سببا جديا لتسريحه..." ص121 . أيضا ورد السبب الجدي في الحكم الصادر 2000\10\10 القرار رقم 204623 : أورده السيد عبد السلام ذيب ، نفس المرجع، ص473 .

[3] حيث رفضت المحكمة العليا عقوبة التسريح المبنية على سوابق تأديبية للعامل من دون مناقشة الخطأ المنسوب للطاعن،و بالتالي عدم موضوعية السبب الذي يدخل ضمن شرط سبب الواقعي للخطأ ، ذلك في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001\01\17 ، ملف رقم 210446. المجلة القضائية لسنة 2001 عدد 1 ص313.

[4] وهو ما يصطلح عليه بالأعذار القانونية في القانون الجزائي المادة 52 : " الأعذار هي الحالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ."

[5] إساءة استعمال الحق أو التعسف في استعمال الحق *l'abus de droit* ، راجع في ذلك مؤلف الأستاذ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الثاني في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة ايريني للطباعة، 1911. ص329.

فإذا كان بالإمكان الدفاع عن النفس دون إحداث ذلك القسط من الضرر جاز للقاضي أن يحكم بتعويض ذالك الفارق، وعلى هذا الأساس قيدت هذه الإباحة المذكورة في النص بشرط أن تكون غير مُتطرفة.

2- حالة الضرورة: تنص المادة 130 من القانون المدني الجزائري على ما لي: "من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا " فحالة الضرورة طبقا للنص تكون حين يجد الإنسان نفسه في موقف يضطر فيه أن يحدث بغيره ضررا أقل من الضرر الذي يوشك أن يقع به، باعتبار أن ما أحدثه للغير هو الوسيلة الوحيدة ليتفادى الضرر المحدق به. فقد يضطر سائق سيارة إلى إتلاف السيارة محاولا إنقاذ منشأة في الشركة أغلى منها ثمنا، أو كأن يضطر إلى إتلاف أشياء للشركة في سبيل إنقاذ شخص يوشك على الهلاك

ولكن يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أ)- أن يكون الشخص الذي سبب الضرر مهددا، هو أو الغير، في النفس أو المال بخطر الحال.

ب)- أن يكون الخطر أجنبيا عن إرادة مسبب الضرر أو المضرور.

ج)- أن يكون الضرر الذي أريد تفاديه أكبر من الخطر الذي وقع.

3- حالة تنفيذ أمر صادر من رئيس: تنص المادة 129 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم."

إذ أن قيام العامل بواجبه دون تقصير ينفي عنه الخطأ حتى أنه إذا حدث ضرر جراء ذلك فلا يسأل عنه لأنه قام بواجبه ليس إلاّ، ولأنه من جهة أخرى إطاعة أمر من يعلوه مرتبة هي واجب محتم عليه، بحيث أنه مبدئيا لا يقدم العامل على عمل إلا في ثلاثة أحوال إذا أوجب عليه ذلك القانون، وإذا خول له القانون السلطة التقديرية للقيام بذلك العمل، و أخيرا إذا تلقى أمرا من طرف هيئة أعلى مرتبة منه.

فإذا نفذ الأمر ومن ثم حدث ضرر فالسلطة التي أصدرت الأمر هي المسؤولة ، أما إذا كان الأمر غير واجب الطاعة كأن إذا كانت له الحرية في الانقياد أو الرفض، أو كانت السلطة التي تعلوه لا تمثل إلا دورا استشاريا له فإنه يعتبر مسؤولا عن العمل الذي أقدم عليه.

ويثير تنفيذ الأمر الغير مشروع مشكلة، فمن جهة العامل غير ملزم بتنفيذ أمر غير مشروع ومن جهة ثانية فإن العامل قد يكون تحت ضغوطات غير مرئية من طرف الرئيس والمقصود بضغوطات غير مرئية أنه يصعب إثباتها.

فلا يكون الأمر واجب الطاعة إلا إذا كان مشروعا ،أو كان غير مشروع لكن الموظف إعتقد أنه مشروع وكان اِعتقاده مبنيا على أسباب منطقية معقولة [1] وأنه راعى جانب الحيطة والحذر فيما وقع منه، وبهذا فقط يعفى العامل من المسؤولية .

[1] محمد هشام قاسم، ، المذكور آنفا، ص84

الخاتمة:

من خلال بحثنا لم نجد حكم قضائي ينص صراحة على تغليب العقد على السلطة التأديبية للمستخدم مثلما هو الحال عليه في الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي أقر ذلك في عدة مناسبات أشهرها حكم Le Berre الصادر سنة 1996[1]، لكن في نفس الوقت هناك الكثير من الأحكام القضائية التي تنص في طياتها بصورة (في بعض المرات) مباشرة على تغليب أحكام القانون المدني الخاصة بالعقد فيما يتعلق بالتسريح التأديبي، وذلك من أجل الحيلولة دون تعسف المستخدم.

إذ أن قانون العمل بعد تبني الرأسمالية ترك الحرية للمتعاقدين في عقد العمل من أجل تسطير علاقة العمل، و قد غفل عن الطبيعة الخاصة لعقد العمل و التي تمنح للمستخدم سلطة تأديبية، ومنه فإن قانون العمل و بعد كثير من الانتقادات التي وجهها له الفقه و الكثير من اجتهاد المحكمة العليا بشأن مادة التسريح (خاصة فيما يتعلق بالسبب الجدي و السبب الحقيقي)، لا زال العامل ينتقص إلى كثير من الحماية في مواجهة هذه السلطة، و ليس للقاضي آلية للرقابة [2] أفضل من تلك التي هي مكرسة بفضل القانون المدني سواء فيما يتعلق بالمسؤولية و إثباتها في حق العامل المتهم (و بالأخص شرط الضرر و ما يمكن أن يربطه بالخطأ الجسيم)، أو تلك التي تنفي عنه التسريح حتى و لو ارتكب ما يجيز تسريحه (و التي نصت عليها مواد القانون المدني بخصوص الالتزامات التعاقدية).

و عليه فإنه مثلما صرح به الأستاذ *Gérard Lyon-Caen*: « من المستحيل حاليا أن يتحرر قانون العمل بصفة كاملة من أسس القانون المدني، مثلما لم يتحرر القانون المدني منذ خمسة عشر قرنا من أسس القانون الروماني الذي أورثه مفاهيم الخطأ و الضرر و العقد، لأن القانون المدني يشكل المحيط القانوني المحتم لقانون العمل بنفس الوقت مع بنيته القاعدية في حد ذاتها، بحيث يلجئ إليه كلما وجد نقص، و هذا النقص هو ما عبر عنه تقرير محكمة النقض الفرنسية سنة 1972 بالفراغ القانوني.» [3] .

---

[1] Avec l'arrêt « *Le Berre* » l'agencement du pouvoir et du contrat est désormais clarifié. Par cet arrêt et la jurisprudence qui l'a suivi, la Cour affirme nettement, et logiquement, que le contrat ne peut aucunement être modifié par le pouvoir de l'employeur. Ce qui signifie en d'autres termes que le contrat s'impose à l'employeur et limite son pouvoir de direction et compris son pouvoir disciplinaire. *Bull. civ.* V, n° 278 ; *Les grands arrêts du droit du travail*, préc. n° 49. Dans le même sens, *cf.* notamment Soc. 3 avr. 1997, *RJS* 5/97, n° 523 ; Soc. 9 mars 2001, *RJS* 7/01, n° 837 ; Soc. 27 juin 2001, *Bull. civ.* V, n° 234 ; Soc. 2 avr. 2002, *JS UIMM* n° 664, p. 268. V. Emmanuel Dockés. *De la supériorité du contrat de travail sur le pouvoir de l'employeur. Analyse juridique et valeurs en Droit social, Etudes offertes a Jean Pélissier*, Dalloz, 2004. p.209.

[2] بحيث صدر قرار من المحكمة العليا يؤكد على ضرورة الرقابة من مفتشية العمل و القضاء على صلاحية التسريح التأديبي قرار رقم 228085 بتاريخ 2002/01/09 المجلة القضائية لسنة 2003 عدد 1 ص 230.

[3] G. Lyon-Caen qui, Rôle des principes généraux du droit civil en droit du travail, revue trimestrielle droit civil 1974, Dalloz. p. 229.